ظهير شريف رقم 1.63.071

صادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00 .04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200 .00 .1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)[1]

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول [2]

التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات.

تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم.

الفصل الثاني [2]

يلقن التعليم في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية أو العتيقة.

الفصل الثالث[2]

يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة. ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها.

تعمل الدولة في حدود الإمكانات المتوفرة لديها على توفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية، وتدعيم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها مع توفير المرافق الضرورية.

وتحدد شروط التسجيل و كيفيات مراقبة المواظبة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا.

---

1) الجريدة الرسمية عدد 2665 بتاريخ 22 نوفمبر 1963

2) الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000

الفصل الثالث مكرر[2]

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة يقوم ضباط الحالة المدنية تلقائيا بموافاة نيابة وزارة التربية الوطنية الموجودين في دائرة نفوذها بقائمة التصاريح بالولادة المسجلة لديهم خلال السنة المنصرمة.

ويقومون داخل نفس الأجل ووفق نفس المسطرة بموافاة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقائمة الأطفال المقيدين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرفهم والذين بلغوا سن الرابعة من عمرهم عند متم 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.

كما يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة (4) مع ضرورة تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية.

وفي حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الشخص المسؤول عن الطفل حسب مفهوم هذا القانون أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة.

الفصل الرابع

يمكن لوزير التربية الوطنية أو للسلطة التي يفوض لها في هذا الصدد أن يمنح في أحوال استثنائية إعفاءات من إلزامية التعليم الأساسي.

الفصل الخامس[2]

- يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم هذا القانون:

أ) الأب وعند عدم وجوده أو فقدانه للأهلية، الأم ؛

ب) الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا ؛

ج) مديرو أو متصرفو أو مسيرو كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.

الفصل السادس

- يعاقب الأشخاص المسؤولون الذين لم يتقيدوا بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول داخل الأجل المحدد في الإنذار بغرامة تتراوح بين 120 و 800 درهم.[2]

وفي حالة العود تطبق لزوما العقوبة القصوى المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.200 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 04.00
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي

المادة الأولى

I. ـ تغير على النحو التالي الفصول 1 و 2 و 3 و 5 و 6 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي :

«الفصل الأول. ـ التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال «المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات.

«تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية «لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام «الخامسة عشرة من عمرهم.»

«الفصل الثاني. ـ يلقن التعليم في المؤسسات أو المدارس العمومية «أو الخصوصية أو العتيقة.»

«الفصل الثالث. ـ يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب «تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن «السادسة.

«ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة «منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها.

«تعمل الدولة في حدود الإمكانات المتوفرة لديها على توفير وسائل «النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات «التعليمية بالمناطق القروية، وتدعيم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها «مع توفير المرافق الضرورية.

«وتحدد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بموجب قرار «يصدره وزير التربية الوطنية.

«وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا «لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا.»

«الفصل الخامس. ـ يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم هذا «القانون :

«أ) الأب وعند عدم وجوده أو فقدانه للأهلية، الأم ؛

«ب) الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا ؛

«ج) مديرو أو متصرفو أو مسيرو كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى «حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.»

«الفصل السادس. ـ يعاقب الأشخاص المسؤولون الذين لم يتقيدوا «بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول داخل الأجل المحدد في الإنذار «بغرامة تتراوح بين 120 و800 درهم.

«وفي حالة العود تطبق لزوما العقوبة القصوى المنصوص عليها أعلاه.»

II. ـ تعوض عبارة «التعليم الإجباري» الواردة في عنوان وفصول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.071 بعبارة «التعليم الأساسي الإلزامي».

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه بالفصل 3 مكرر :

«*الفصل الثالث مكرر.* - *خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى* «31 مارس من كل سنة يقوم ضباط الحالة المدنية تلقائيا بموافاة «نيابة وزارة التربية الوطنية الموجودين في دائرة نفوذها بقائمة «التصاريح بالولادة المسجلة لديهم خلال السنة المنصرمة.

«ويقومون داخل نفس الأجل ووفق نفس المسطرة بموافاة النيابة «الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقائمة الأطفال المقيدين بسجلات «الحالة المدنية الممسوكة من طرفهم والذين بلغوا سن الرابعة من «عمرهم عند متم 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.

«كما يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يصرح به لدى «أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) «أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة (4) مع ضرورة تجديد هذا «التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات «التعليمية.

«وفي حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى يجب على «الشخص المسؤول عن الطفل حسب مفهوم هذا القانون أن يصرح به «لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل «أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة.»

المادة الثالثة

ينسخ الفصلان 7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.63.071
بشأن التعليم الاجباري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور اصدار الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يكون التعليم اجباريا بالنسبة للاطفال المغاربة ذكورا واناثا ابتداء من السنة التي يبلغون فيها السابعة الى غاية الثالثة عشرة.

الفصل الثاني

يلقن التعليم في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية.

الفصل الثالث

يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السابعة وتحدد شروط هذا التسجيل وكيفيات مراقبته بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

ويجب عليه بالاضافة الى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منظمة على المؤسسة التي سجل فيها وتحدد كيفيات مراقبة هذا التردد بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

الفصل الرابع

يمكن لوزير التربية الوطنية أو للسلطة التي يفوض لها في هذا الصدد أن يمنح في أحوال استثنائية اعفاآت من التعليم الاجباري.

الفصل الخامس

يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم ظهيرنا الشريف هذا :

أ) الاب وعند عدم وجوده الام ؛

ب) الوصي الذي يكون قد قبل صراحة الالتزام بتعليم الطفل ؛

ج) مدير أو مسير كل مؤسسة أو المتصرف فيها ترمي مهمتهما الى حضانة الاطفال الايتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.

الفصل السادس

كل تقصير من لدن الاشخاص المسؤولين في الوفاء بالالتزامات الناجمة عن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه يؤدي الى انذار من طرف السلطات المحلية . ويعاقب بغرامة تتراوح بين 12 و 120 درهما الاشخاص المسؤولين الذين لم يمتثلوا للقانون دون عذر مقبول داخل الاجل المحدد في الإنذار.

وفي حالة العود الى المخالفة تطبق لزاما العقوبة القصوى.

الفصل السابع

تقوم النيابة العمومية بطلب من وزير التربية الوطنية أو ممثله المؤهل قانونيا بالمتابعة عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الثامن

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح أكتوبر 1963 في أقاليم مملكتنا المعينة بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

وتعين فيما بعد بموجب قرارات تواريخ العمل بهذه المقتضيات في الاقاليم الاخرى لمملكتنا الشريفة والسلام

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963).